مجلس المناقصات والمزايدات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بشأن إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الداخلية

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ وخاصة المادة (١١) مكرر منه، وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ،

وبعد موافقة مجلس المناقصات والمزايدات،

قرر الآتـــي:

المادة الأولى

١- تتولى الجهة المتصرفة إجراءات الشراء والبيع داخليا في حالات الشراء أو البيع التي لا تجاوز قيمتها التقديرية -/١٠,٠٠٠ دينار وفقا لما يلي:

القيمة التقديرية	الإجراء
لا تتجاوز -/٣,٠٠٠ دينار	الشراء أو البيع عن طريق التعاقد المباشر.
تزيد عن -/٣,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز -/١٠,٠٠٠ دينار	طلب ثلاث عروض على الأقل في مظاريف مغلقة.

٢- لا يشترط على المورد أو المقاول تقديم ضمان ابتدائي أو ضمان تنفيذ في حالات الشراء أو البيع التي لا تجاوز قيمتها التقديرية عشرة آلاف دينار.

٣- في حالة تجاوز قيمة العرض الذي تقرر الإرساء عليه القيمة التقديرية الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز التفاوض مع مقدم العرض للنزول بسعره إلى حدود القيمة التقديرية، وذلك دون الإخلال بالشروط والمتطلبات المحددة للشراء أو البيع.

٤- تحرص الجهات المتصرفة على تدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشتريات والمبيعات التي لا تجاوز تكلفتها التقديرية ١٠ ألاف دينار بـ "سجل إجراءات الشراء" ، وعلى وجه الخصوص البيانات والمعلومات المحددة بالمادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات والمزايدات والمبيعات الحكومية، وتمكن الجهة المتصرفة الجهات الرقابية بالدولة وجهات الرقابة الداخلية، وجميع الجهات المسموح لها بالاطلاع على سجل الشراء بموجب أحكام المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المذكورة، من الاطلاع على هذا السجل بناءً على طلب هذه الجهات.

المادة الثانية

١- في حالات الشراء أو البيع التي تبلغ قيمتها التقديرية مبلغ -/١٠,٠٠٠ دينار فأكثر ولا تجاوز مبلغ -/٢٥,٠٠٠ دينار بالنسبة للوزارات والمؤسسات الحكومية ومبلغ -/٥٠,٠٠٠ دينار بالنسبة للشركات، تباشر الجهات المتصرفة إجراءات الشراء أو البيع داخليا، شريطة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون. ومقتضى ذلك أن يتم اتباع اسلوب المناقصة أو المزايدة العامة بالإعلان عنها، ولا يتم اتباع أي اسلوب من أساليب الشراء الأخرى المحددة بهذه المادة إلا بموجب قرار مسبب من لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية.

٢- في حالة توافر أسباب اتباع أسلوب المناقصة المحدودة فيجب التأكد من توجيه الدعوة لجميع أو أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة والمقيدين بسجلات الجهة المتصرفة والمجلس وفقا لأحكام المادة (٤٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

٣- في حالة تجاوز قيمة العرض الذي ترى الجهة المتصرفة الإرساء عليه لمبلغ -/٢٥,٠٠٠ دينار بالنسبة للوزارات والمؤسسات الحكومية، و-/٥٠,٠٠٠ دينار بالنسبة للشركات الحكومية، فيتم التفاوض مع صاحب هذا العرض، ويتم اتخاذ قرار الترسية من قبل المجلس إن كانت قيمة العرض بعد التفاوض لا تزال أعلى من هذا السقف.

٤- يجب على الجهة المتصرفة أخذ موافقة المجلس المسبقة على تمديد وتجديد العقود المبرمة داخلياً إن كانت القيمة التراكمية للعقد تجاوز مبلغ السقف المحدد للتعاقد الداخلي لهذه الجهة.

٥- تلتزم الجهات المتصرفة بإخطار المجلس بقائمة مشترياتها ومبيعاتها التي تبلغ مبلغ -/١٠,٠٠٠ دينار فأكثر ولا تجاوز مبلغ -/٢٥,٠٠٠ دينار بالنسبة للوزارات والمؤسسات الحكومية ومبلغ -/٥٠,٠٠٠ دينار بالنسبة للشركات الحكومية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، على أن تتضمن هذه القائمة البيانات المدونة بـ "بسجل إجراءات الشراء" والمبينة بالنموذج الصادر عن المجلس في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تنشأ في كل جهة متصرفة لجنة، تسمى لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية، تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أصحاب الخبرة والاختصاص، يقوم الوزير المختص أو من في حكمه باختيار عضويتها، وتختص بالإشراف على كافة إجراءات المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات التي تجرى داخلياً، وعلى الأخص استلام العروض، وتقييمها، واتخاذ القرار المسبب باختيار اسلوب التعاقد من غير أسلوب المناقصة العامة، واتخاذ قرارات التفاوض، وقرارات الإرساء على أصحاب العروض الفائزة.

المادة الرابعة

لا يجوز تجزئة المشتريات أو المبيعات بقصد التحايل لتفادي الشروط أو الإجراءات أو غير ذلك من الضوابط الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر ، أو هذا القرار، وعلى الجهات المتصرفة تجميع الاحتياجات المتجانسة التي يجمعها ارتباط معين أو هدف واحد ليتم شراؤها دفعة واحدة.

المادة الخامسة

تحتفظ لجنة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الداخلية بصندوق (أو أكثر) تودع به العروض المقدمة من الموردين والمقاولين، على أن يتم تحديد وقت محدد وكافٍ لتقديم هذه العروض واستلامها، وأن يتم فتحها وتدوينها في استمارة الفتح، والسماح لمقدميها أو مندوبيهم حضور جلسة الفتح.

المادة السادسة

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بالإذن للجهات المتصرفة بالتعاقد مباشرة في حدود ١٠,٠٠٠ دينار (عشرة آلاف دينار بحريني).

المادة السابعة

على الجهات المتصرفة الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

باســـم بن يعقـــوب الحمـــــر
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٦
الموافـــق : ١٠ مايو ٢٠١٥